نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادتين (٣١) ، (١٢٠) من الدستور والمادة (١٤) من
قانون الموازنة العامة رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ ، وبناء على ما قرره
مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ نأمر بوضع النظام الاتي :-

# نظام رقم (٤) لسنة ٢٠١٤
# نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية
# للسنة المالية ٢٠١٤
# صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

**المادة (١) :** يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٤) ويعمل به إعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/١/١.

**المادة (٢) :** تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية ومجموعة الوظائف وعددها وفئاتها ومسمياتها ودرجاتها ورواتب الوظائف بعقود شاملة لجميع العلاوات ، المرصودة مخصصاتها على المواد (١٠١ و ١٠٢ و١٠٣) من قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية حسب ما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا النظام والتي تعتبر جزءاً منه .

**المادة (٣) :** أ- لا يجوز التعيين على مخصصات مواد النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية باستثناء المجموعة (٢١١١- الرواتب والأجور والعلاوات ) .

ب- يتم تعيين الموظفين بعقود بدرجة وفئة على الوظائف الشاغرة او المحدثة على مخصصات المادة (١٠٢) والموظفين بعقود شاملة لجميع العلاوات على مخصصات المادة (١٠٣) من قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به، وحسب تعليمات اختيار وتعيين الموظفين المعتمدة.

ج- يجوز التعيين على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة بدون راتب وعلاوات، المرصودة مخصصاتها على المادتين (١٠١ و ١٠٢) بموجب عقد ، شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به وحسب تعليمات اختيار وتعيين الموظفين المعتمدة، على أن لا يتم التعيين إلا للحالات الملحة والتي تكون لها حاجة فعلية.

**المادة (٤) :** أ- لا يجوز التعيين على مخصصات النفقات الرأسمالية في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية باستثناء المجموعة (٢١١١- الرواتب والأجور والعلاوات ) المادتين (٥٠١- رواتب) و(٥٠٢- أجور) ووفقاً لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

ب- يتم استخدام اشخاص وبشكل مؤقت على حساب المشاريع الرأسمالية لمدة تقل عن سنة بموافقة مجلس الوزراء بعد الاستئناس برأي لجنة فنية تشكل برئاسة مندوب عن دائرة الموازنة العامة وعضوية مندوب عن كل من ديوان الخدمة المدنية والدائرة المعنية ، وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ج- يتم تحديد وظائف الموظفين بعقود على حساب مخصصات المادة (٥٠١) من النفقات الرأسمالية بموجب جداول تعدها الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية وترفعها الى اللجنة المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة تتضمن اسماءهم ورواتبهم ووظائفهم ، وكذلك يتم تحديد عدد العاملين بالاجرة اليومية على حساب مخصصات المادة (٥٠٢) من النفقات الرأسمالية .

د- تعتبر أعمال المستخدمين الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية منتهية حكما بإنتهاء تلك المشاريع أو نفاد تلك المخصصات ايهما أسبق.

**المادة (٥) :** لايجوز التعيين على وظائف الفئة الثالثة ممن تنطبق عليهم شروط التعيين في الفئة الأولى المحددة بنظام الخدمة المدنية المعمول به .

**المادة (٦) :** أ- لا يجوز استعمال الوظائف المحدثة لغير الغايات التي أحدثت من أجلها، ويجب التقيد بالوظائف المدرجة لغايات التعيين والترفيع وتعديل الأوضاع وتثبيت العاملين خارج جدول تشكيلات الوظائف.

ب- يجب التقيد بمسميات الوظائف المحدثة عند التعيين كما وردت في هذا النظام .

**المادة (٧) :** لايجوز ترفيع الموظفين المعينين على المادة (١٠٢) الخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي على الوظائف الشاغرة على المادة (١٠١) الخاضعة لقانون التقاعد المدني أو العكس .

**المادة (٨) :** لا يجوز التعيين على أي وظيفة شغرت من وظائف (مجموعة أعمال العمليات المتنوعة) الواردة في وصف وتصنيف وظائف الفئة الثالثة، ولا يجوز إضافة أي مسمى وظيفي جديد عليها .

المادة (٩) : يجوز التعيين على الوظائف التي تشغر خلال العام في الدرجات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة من الفئة الاولى، وفي الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة والسادسة من الفئة الثانية، وفي الدرجتين الثالثة والثانية من الفئة الثالثة.

المادة (١٠) : مع مراعاة احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ، لا يجوز اشغال شاغر الموظف المحال على الاستيداع .

المادة (١١) : أ- يستحق الموظف زيادته السنوية وفقاً لتعليمات استحقاق الزيادات السنوية الصادرة بموجب احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ، وتعليمات منح الزيادة السنوية والترفيع الوجوبي للموظف المعار الى اي شركة ناجمة عن عملية التخاصية الصادرة بموجب احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فإنه :

١- لا يجوز الجمع بين الزيادة السنوية والزيادة التي تطرأ على راتب الموظف نتيجة الترفيع إلى الدرجة الأعلى، إذا تزامن موعد ترفيع الموظف مع موعد استحقاقه للزيادة السنوية .

٢- لا يجوز منح الموظف أي زيادة سنوية في الدرجة التي يشغلها إذا أكمل سنة في أعلى مربوط الدرجة قبل اليوم الأخير من شهر كانون الأول لحين النظر في ترفيعه .

المادة (١٢) : تحدد الزيادة السنوية للموظف المعين بعقد شامل لجميع العلاوات على النحو التالي :-

| الراتب الاجمالي للعقد | الزيادة السنوية/بالدينار |
|---|---|
| أقل من ٢٥٠ دينارا | ٤ |
| ٢٥٠-٤٩٩ دينارا | ٦ |
| ٥٠٠-٧٤٩ دينارا | ٨ |
| ٧٥٠-٩٩٩ دينارا | ١٠ |
| ١٠٠٠ دينار فأكثر | ١٢ |

المادة (١٣) : للمرجع المختص صلاحية نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى ضمن المجموعة نفسها ومن مجموعة إلى مجموعة أخرى بنفس الفئة وبالمستوى نفسه وفقاً لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف وشروط إشغالها.

المادة (١٤) : تلغى أي وظيفة تشغر من وظائف المجموعة الثانية من الفئة العليا باستثناء الامين العام والمحافظ في وزارة الداخلية ومراقب عام الشركات وأمين سجل الجمعيات.

المادة (١٥) : على جميع الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية التقيد التام بعدم اتخاذ أي قرارات تتعلق بنقل او انتداب الموظفين فيما بينها الا بموافقة رئيس الوزراء المسبقة. أما اذا كان لدى أي منها فائض من الموظفين عن حاجتها الفعلية فتتم عملية إعادة توزيع الموظفين وفقا للاحتياجات الفعلية ضمن جدول تشكيلات الوظائف الحكومية بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية وحسب الاصول.

المادة (١٦) : تعتبر احداثات الوظائف لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ الواردة في هذا النظام احداثات تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية عند اعداد نظام التشكيلات للعام القادم .

المادة (١٧) : تسري أحكام هذا النظام على جميع الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية الخاضعة لنظام الخدمة المدنية.

٢٠١٤/٣/١٩

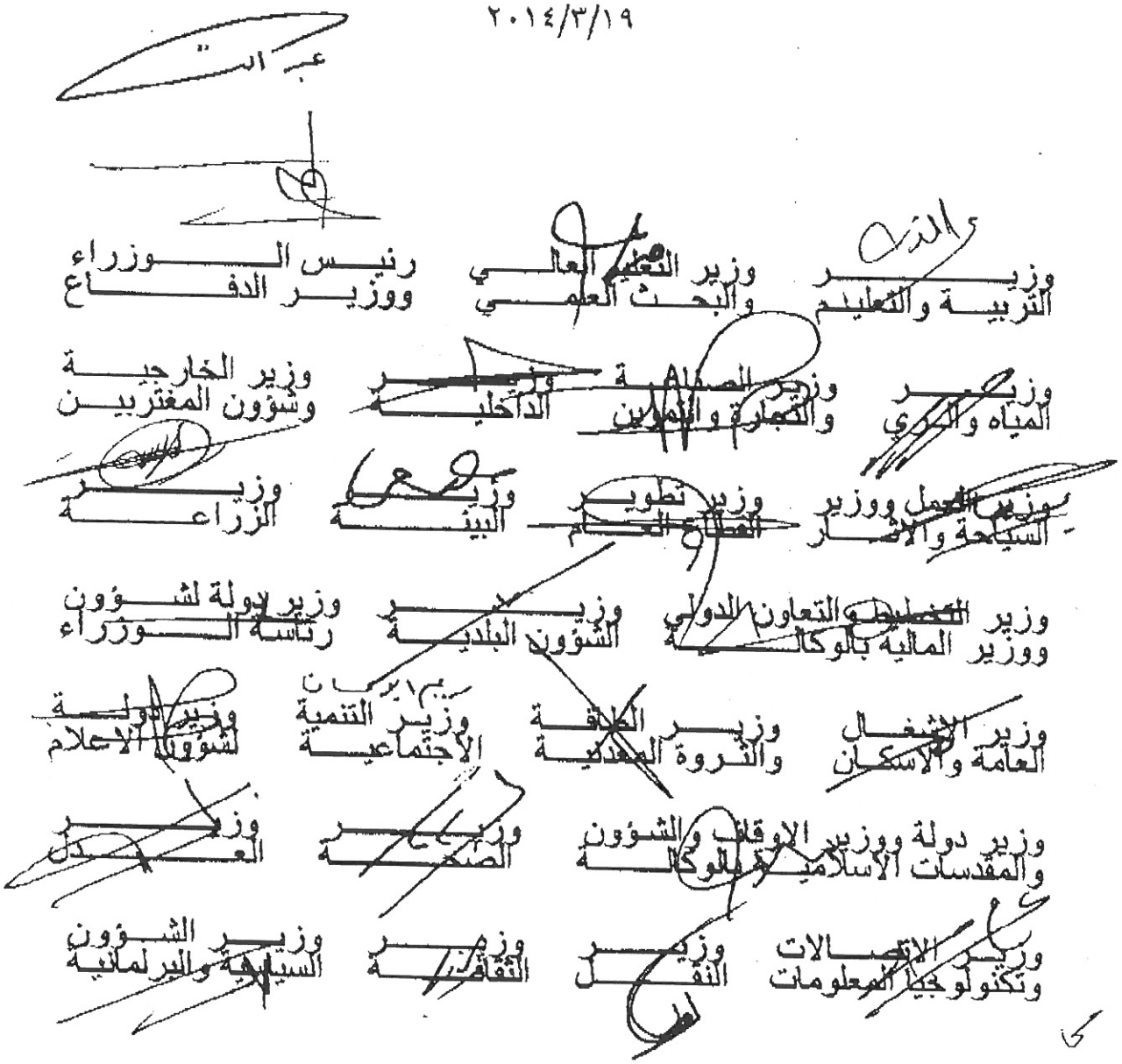

رئاسة الوزراء

الرقم ١٠٠٢٥ / ٢٠١٤ / ١٣م
التاريخ ١ جمادي الاولى / ١٤٣٥
الموافق ٢٠١٤/٠٣/٢٣

معالي وزير المالية/ الموازنة

أشير إلى كتابكم رقم د م ع/٣٩٦/٢/١٧٥ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٢.

بناء على تنسيب معاليكم قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ الموافقة على ما يلي :-

١. عدم التعيين على الوظائف المحدثة والشاغرة لجميع الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية لعام ٢٠١٤ إلا بعد الاستئناس برأي دائرة الموازنة العامة للتأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة لذلك.

٢. التأكيد على الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية بضرورة التنسيق مع دائرة الموازنة العامة عند نقل الموظفين فيما بينها، ولتجنب حدوث عجوزات جراء عملية النقل على مجموعة الرواتب والأجور والعلاوات في موازنات كل من الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية لعام ٢٠١٤ تعتبر قرارات نقل الموظفين نافذة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١.

٣. تنفيذ طلبات نقل بعض الموظفين بين الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية وكذلك طلبات ترفيع وتعديل أوضاع بعض الموظفين التي وردت إلى دائرة الموازنة العامة أثناء الإعداد النهائي لمشروع نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية.

واقبلوا فائق الاحترام.

/ رئيس الوزراء

نسخة/إلى معالي
نسخة/إلى سماحة
نسخة/إلى عطوفة
نسخة/إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء
قرار رقم (٣٦٣٦)
ر ٣/١٩